القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة (*)

الشركة المصرية لضمان الصادرات

(*) نشر القانون بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ٢١ مايو ١٩٩٢

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

الباب الأول
انشاء الشركة

مادة ١ - تنشأ شركة تسمى «الشركة المصرية لضمان الصادرات» وتتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة ٢ - المركز الرئيسى للشركة مدينة القاهرة، ويجوز للشركة إنشاء فروع لها داخل البلاد أو فى الخارج كما يجوز أن يكون لها وكلاء ومراسلون فى الداخل أو فى الخارج حسبما تقتضى حاجة العمل.

مادة ٣ - الغرض الأساسى للشركة تشجيع وتنمية الصادرات المصرية والمعاونة فى تدعيم القطاع التصديرى الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى، وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية من الأخطار التجارية وغير التجارية التى تحددها وثائق الضمان المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

وللشركة مباشرة أوجه النشاط المكملة أو المرتبطة بغرضها الأساسى.

ويجوز للشركة - فى سبيل تحقيق أغراضها - أن تشترك أو تساهم بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الوطنية أو الأجنبية التى تزاول نشاطاً مشابها أو مكملا أو مرتبطا بنشاط الشركة أو من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق أغراضها سواء داخل البلاد أو خارجها، أو أن تشتريها أو تساهم فى تأسيسها.

مادة ٤ - للشركة أن تعيد الضمان أو التأمين على عملياتها، ولها أن تقبل إعادة الضمان لديها على العمليات التى تجريها الجهات ذات النشاط المشابه والتى من شأنها تشجيع وتنمية الصادرات المصرية.

مادة ٥ - المدة المحددة للشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب الثانى
الهيكل المالى للشركة

١ - رأس المال

مادة ٦ - رأس مال الشركة المرخص به خمسون مليون جنيه مصرى ورأس المال المصدر عشرة ملايين جنيه مصرى موزع على مائة ألف سهم ذات قيمة متساوية، قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى.

وقد إكتتب المؤسسون فى رأس المال المصدر بالكامل على النحو التالى :

الاســـــــم	نسبة المساهمة فى رأس المال
البنك المصرى لتنمية الصادرات	٥٥٪
بنك الاستثمار القومى	١٥٪
شركة مصر للتأمين	١٠٪
شركة الشرق للتأمين	١٠٪
شركة التأمين الأهلية المصرية	١٠٪

وعلى المؤسسين أداء ربع القيمة الأسمية للأسهم المكتتب فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يتم سداد باقى قيمة الأسهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من هذا التاريخ وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة.

ومع مراعاة حكم المادة (٧) من هذا القانون، يجوز للبنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والأفراد - خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - الاكتتاب فى أسهم الشركة فى حدود ٢٠٪ من رأس المال المصدر، وذلك خصماً من حصة البنك المصرى لتنمية الصادرات. ويتم الاكتتاب فى هذه الحالة بالقيمة الأسمية للسهم مضافاً إليها ١٪ يتقاضاها البنك المذكور مقابل المصاريف. وتخصص الأسهم المكتتب فيها بأسبقية طلب الاكتتاب، وعند التزاحم توزع الأسهم بين المتزاحمين بنسبة توزع الأسهم بين المتزاحمين بنسبة اكتتاب كل منهم.

مادة ٧ - أسهم الشركة اسميه وغير قابلة للتجزئة، ويجب أن يملكها بالكامل مصريون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً إعتبارية عامة أو خاصة مملوكة بكاملها للمصريين.

٢ - السندات

مادة ٨ - تصدر الشركة سندات ضمان الصادرات بعائد ميسر يكتتب فيها بنك الاستثمار القومى بالكامل وتستهلك عند نهاية الشركة بعد الوفاء بالتزاماتها ويكون إصدار هذه السندات على شرائح تحدد قيمتها ومواعيد إصدارها وسعر العائد المستحق بالاتفاق بين الشركة والبنك.

ويكتتب بنك الاستثمار القومى عند تأسيس الشركة فى الإصدار الأول لسندات ضمان الصادرات بمبلغ خمسين مليون جنيه مصرى بعائد سنوى مقداره ٥٪ وتحدد الجمعية التأسيسية للشركة طريقة ومواعيد الدفع.

٣ - النظام المالى للشركة

مادة ٩ - تتكون الموارد المالية الأخرى للشركة من :

١ - الموارد التى تخصصها لها الدولة والاعتمادات المالية التى تدرجها فى الموازنة العامة لتشجيع وتنمية الصادرات والتى تخصص لمقابلة التزامات الشركة الناشئة عن تحقق الأخطار التى تغطيها وثائق الضمان الصادرة منها، وتلتزم الشركة بالشروط والأوضاع والتعليمات المقترنة بتخصيص تلك الموارد والاعتمادات.

٢ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الشركة.

٣ ـ المنح والهبات التى يقرر مجلس إدارة الشركة قبولها.

مادة ١٠ ـ تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ مزاولة الشركة لنشاطها وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية.

مادة ١١ ـ تؤول إلى الخزانة العامة حصة من الأرباح الصافية للشركة تحددها الجمعية العامة سنوياً بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين.

مادة ١٢ ـ يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لإجمالى الالتزامات التى تتحملها الشركة بناء على ما تصدره من وثائق ضمان وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالى للشركة.

مادة ١٣ ـ يعهد بمراجعة حسابات الشركة سنوياً إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضرورياً لهذه المراجعة من أوراق ودفاتر وبيانات.

مادة ١٤ ـ دون أخلال بأحكام قانون العقوبات، تعتبر أموال الشركة أموالا خاصة.

الباب الثالث
إدارة الشـــركـــــة

١ ـ مجلس الإدارة

مادة ١٥ ـ يشكل مجلس إدارة الشركة من عدد فردى من الأعضاء وذلك على النحو التالى:

١ ـ رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. واستثناء من ذلك يكون رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات رئيساً لمجلس الإدارة الأول.

٢ ـ أحد المديرين العاملين بالشركة، يعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.

٣ ـ اثنان من كبار المتخصصين فى الشئون القانونية أو الاقتصادية، تعينهما الجمعية العامة بناء على ترشيح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٤ ـ عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يجاوز سبعة، يمثلون رأس المال تختارهم الجمعية العامة للشركة.

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك تكون مدة مجلس الإدارة الأول خمس سنوات، ويبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.

مادة ١٦ ـ مجلس إدارة الشركة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وإصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضها ومتابعة تنفيذها، وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع السياسة العامة لنشاط الشركة.

٢ ـ إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وطريقة توزيع الأرباح وإعداد تقرير المجلس عن نشاط الشركة.

٣ ـ اقتراح الموازنة التخطيطية للشركة.

٤ ـ الموافقة على الهيكل التنظيمى للشركة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

٥ ـ إصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعمليات الشركة والشئون المالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل.

٦ ـ النظر فى تقارير المتابعة الدورية لنشاط الشركة.

٧ ـ إعداد الدراسات والاقتراحات اللازمة بالنسبة إلى المسائل التى ينص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسى على اعتمادها من الجمعية العامة.

٨ ـ النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الشركة.

وللمجلس أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه فى ممارسة بعض اختصاصاته، وله أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً لدراسة موضوع مما يدخل فى اختصاصاته.

مادة ١٧ ـ يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ستة اجتماعات على الأقل كل سنة ويجوز عند الاقتضاء اجتماع المجلس بناء على طلب ثلث عدد أعضائه، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٨ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح الشركة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو أحد العاملين بالشركة فى مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة ١٩ ـ تتبع الشركة أساليب الإدارة وفقاً للوائح التى يقرها مجلس الإدارة.

٢ ـ الجمعية العامة

مادة ٢٠ ـ تشكل الجمعية العامة للشركة من ممثلين عن الأشخاص الاعتبارية المساهمة فى الشركة ومن المساهمين من الأفراد سواء حضروا بطريق الأصالة أو النيابة.

ويرأس الجمعية العامة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه، ويحضر اجتماعاتها أعضاء مجلس إدارة الشركة بما لا يقل عن النصاب اللازم لصحة اجتماعات المجلس، ومراقبا حسابات الشركة ومسئول عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية، والمالية، والتخطيط، تختاره الجهة التى يمثلها على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة العالية، ويكون لهؤلاء جميعاً الاشتراك فى مداولات الجمعية وإبداء الملاحظات حول الموضوعات المطروحة دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٢١ ـ تختص الجمعية العامة العادية للشركة بما يلى :

١ ـ إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.

٢ ـ اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة.

٣ ـ اعتماد الموازنة التخطيطية للشركة.

٤ ـ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها.

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يلى :

١ ـ تعديل النظام الأساسى بما لا يخرج عن أحكام هذا القانون.

٢ ـ تقرير زيادة رأس المال المرخص به، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة

٣ ـ تخفيض رأس المال المصدر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤ ـ إطالة المدة المحددة للشركة أو تقصيرها.

كما تختص الجمعية العامة العادية أو غير العادية بحسب الأحوال بجميع المسائل الأخرى المنصوص على اختصاصها بها طبقاً لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للشركة ويحدد النظام الأساسى كيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد والنصاب اللازم لاجتماعها والأغلبية التى تصدر بها القرارات فى الاجتماعات العادية وغير العادية، وبدل حضور جلسات الجمعية، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالجمعية العامة.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ٢٢ ـ تعفى وثائق الضمان التى تصدرها الشركة وما تتقاضاه من أقساط من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم.

مادة ٢٣ ـ يتعاون البنك المصرى لتنمية الصادرات مع الشركة فى العمل على تشجيع وتنمية الصادرات الوطنية. وللشركة أن تستفيد بما يوفره مركز المعلومات بالبنك وإداراته المتخصصة من خدمات وخبرات.

مادة ٢٤ ـ يدعو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الجمعية التأسيسية للشركة للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتتولى الجمعية التأسيسية وضع النظام الأساسى للشركة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واختيار أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال وتحديد طريقة ومواعيد دفع بنك الاستثمار القومى لقيمة سندات الضمان الخاصة المكتتب فيها والمشار إليها فى المادة (٨) من هذا القانون، كما تصدر الجمعية التأسيسية قرارها فى المسائل الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة والتى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدعوة إلى الاجتماع.

مادة ٢٥ ـ تخضع الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٢٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٢م).

حسنى مبارك

النظام الأساسى للشركة (*)

الشركة المصرية لضمان الصادرات

(*) نشر بصحيفة الشركات النشرة رقم ٥٤٧ شهر أكتوبر ١٩٩٢

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مصلحة الشركات

اسم الشركة: **الشركة المصرية لضمان الصادرات.**
نوع الشركة: **شركة مساهمة مصرية.**
تم قيد الشركة في السجل التجاري: **سجل جنوب القاهرة.**
مكتب
رقم القيد بالسجل: **١٩٤٧٦ بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٦**

الباب الأول
في تأسيس الشركة

مادة ١ - بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ تأسست «الشركة المصرية لضمان الصادرات» كشركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام هذا النظام الأساسى كما تخضع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد به نص فى قانون إنشائها وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٢ - الغرض الأساسى للشركة تشجيع وتنمية الصادرات المصرية والمعاونة فى تدعيم القطاع التصديرى الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى، وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية ضد الأخطار التجارية وغير التجارية وذلك طبقاً لأحكام وثائق الضمان المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وللشركة مباشرة أوجه النشاط المكملة أو المرتبطة بغرضها الأساسى.

ويجوز للشركة - فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الوطنية أو الأجنبية التى تزاول نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً أو مكملاً لنشاط الشركة أو من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق أغراضها سواء داخل البلاد أو خارجها أو أن تشتريها أو تنشئها أو تساهم فى تأسيسها.

وللشركة أن تعيد التأمين أو الضمان على عملياتها، ولها أن تقبل إعادة الضمان لديها على العمليات التى تجريها الجهات ذات النشاط المشابه والتى من شأنها تشجيع وتنمية الصادرات المصرية.

مادة ٣ - يكون المركز الرئيسى للشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة.

ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع لها داخل البلاد أو فى الخارج كما يجوز أن يكون لها فى الداخل أو الخارج وكلاء ومراسلون حسبما تقتضيه حاجة العمل.

مادة ٤ - المدة المحددة للشركة خمسون عاماً تبدأ من ٢٢ من مايو ١٩٩٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ الصادر بإنشائها.

الباب الثانى
الهيكل المالى للشركة

مادة ٥ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسين مليون جنيه مصرى.

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصرى موزعاً على مائة ألف سهم ذات قيمة متساوية قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى.

وقد إكتتب المؤسسون فى رأس المال المصدر بالكامل على النحو التالى :

	نسبة المساهمة	القيمة بالجنيه المصرى	عدد الأسهم
البنك المصرى لتنمية الصادرات	٥٥٪	٥,٥ مليون	٥٥,٠٠٠
بنك الاستثمار القومى	١٥٪	١,٥ مليون	١٥,٠٠٠
شركة مصر للتأمين	١٠٪	مليون	١٠,٠٠٠
شركة الشرق للتأمين	١٠٪	مليون	١٠,٠٠٠
شركة التأمين الأهلية المصرية	١٠٪	مليون	١٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون ربع القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتبوا فيها.

وعلى المؤسسين أداء باقى قيمة هذه الأسهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز للبنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والأفراد من غير المؤسسين خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ - الاكتتاب فى أسهم الشركة فى حدود ٢٠٪ من رأس المال المصدر خصماً من حصة البنك المصرى لتنمية الصادرات ويتم الاكتتاب فى هذه الحالة بالقيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها ١٪ يتقاضاها البنك مقابل المصاريف. وتخصص الأسهم المكتتب فيها بأسبقية طلب الاكتتاب، وعند التزاحم، توزع الأسهم على المتزاحمين بنسبة اكتتاب كل منهم.

مادة ٦ - أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة، ويجب أن يملكها بالكامل مصريون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية عامة أو خاصة مملوكة بكاملها للمصريين.

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة يوقع عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة ورقم القانون الصادر بإنشائها وتاريخ ورقم قيدها بالسجل التجارى، وقيمة رأس المال المرخص به والمصدر وعدد الأسهم وبيان غرض الشركة بإيجاز ومركزها الرئيسى ومدتها والتاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين، كما يؤشر على السهم بعدم قابليته للتداول لغير المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المملوكة بكاملها لمصريين.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مادة ٨ - تقيد المبالغ المدفوعة من قيمة كل سهم على صكوك الأسهم، وكل سهم له يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك.

(ب) الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك. وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصروفات، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى ذات الوقت أو فى أى وقت آخر.

مادة ٩ - تنتقل ملكية السهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل وإليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية. وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المستحقة من قيمة السهم إلى أن يتم أداء قيمته بالكامل. وينقضى التضامن المذكور بعد مضى سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه.

وبالنسبة لأيلولة السهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد انتقال الملكية فى السجل المشار إليه. وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفى جميع الأحوال يوقع اثنان من أعضاء مجلس إدارة الشركة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية، كما يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من ذات النوع لذات الالتزامات.

مادة ١١ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام نظام الشركة الأساسى وقرارات الجمعيات العامة للمساهمين.

مادة ١٢ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأس مال الشركة المرخص به بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر - فى حدود رأس المال المرخص به. ويحدد مجلس الإدارة فى هذه الحالة كيفية أداء قيمة أسهم الزيادة ونوع العملات التى تؤدى بها.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم أداء كامل قيمة أسهم الزيادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب فيها، على أن يعلن مجلس الإدارة عن مواعيد أداء الأقساط قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة ١٣ - فى حالة زيادة رأس المال المصدر بأسهم نقدية، تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب مباشرة دون اعتداد بحق الأولوية للمساهمين القدامى.

مادة ١٤ - لا يجوز للخلف العام أو الخاص للمساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعيات العامة للمساهمين.

مادة ١٥ - كل سهم يخول مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من ذات النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل ملكية الأسهم بالشركة المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا النظام ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة.

الباب الثالث
فى السندات

مادة ١٧ - يكون إصدار سندات ضمان الصادرات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويكتتب فى هذه السندات بالكامل بنك الاستثمار القومى وتستهلك عند نهاية الشركة بعد الوفاء بالتزاماتها، ويكون إصدارها على شرائح تحدد قيمتها ومواعيد إصدارها وسعر العائد المستحق عليها بالاتفاق بين الشركة والبنك.

وقد تم اكتتاب بنك الاستثمار القومى فى الإصدار الأول لسندات ضمان الصادرات بمبلغ خمسين مليون جنيه مصرى بعائد سنوى مقداره ٥٪ وتستهلك هذه السندات عند نهاية الشركة بعد الوفاء بالتزاماتها، وتحدد الجمعية التأسيسية طريقة ومواعيد الدفع.

مادة ١٨ - يجوز للجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها إصدار سندات من أى نوع كانت، سواء بالعملات الوطنية أو العملات الحرة، وفى الحالة الأخيرة يجوز أن يتم إصدار السندات فى أسواق المال الخارجية.

الباب الرابع
إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن تسعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. واستثناء من ذلك يكون رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات رئيساً لمجلس إدارة الشركة الأول.

٢ ـ أحد المديرين العاملين بالشركة، يعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.

٣ ـ اثنان من كبار المتخصصين فى الشئون القانونية أو الاقتصادية تعينهما الجمعية العامة بناء على ترشيح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٤ ـ عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يجاوز سبعة، يمثلون رأس المال تختارهم الجمعية العامة للشركة.

مادة ٢٠ ـ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة الممثل لرأس المال مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه تخصص كضمان لعضويته. ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة.

مادة ٢١ ـ تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ومع ذلك تكون مدة مجلس الإدارة الأول خمس سنوات.

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الشخص المعنوى الذى يكون عضواً بمجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقاً لنص المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

مادة ٢٢ ـ إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى الذى يخلو منصبه خلال السنة، يعين من يحل محله بذات الاداة المقررة لتعيين العضو الأصلى طبقاً للمادة (١٩) من هذا النظام. على أن يختار مجلس الإدارة من يحل محل الأعضاء الممثلين لرأس المال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة.

وإذا كان منصب رئيس مجلس الإدارة هو الشاغر، ندب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من بين أعضاء المجلس من يحل محل الرئيس إلى حين تعيين خلفه.

مادة ٢٣ ـ يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطات العضو المنتدب.

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد ـ اختصاصاتهم.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد لها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة ٢٤ ـ يعقد مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه سته اجتماعات فى السنة على الأقل، ويجوز عند الاقتضاء دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب ثلث عدد أعضائه.

وتتم اجتماعات المجلس فى المركز الرئيسى للشركة، ويجوز أن تتم خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.

مادة ٢٥ ـ يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة ٢٦ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ويختار المجلس من يرأس الاجتماع عند غياب الرئيس. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٢٧ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيماعدا ما احتفظ به صراحة فى القانون أو هذا النظام للجمعية العامة. وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز للمجلس مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة لنشاط الشركة.

(ب) إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وطريقة توزيع الأرباح وإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

(جـ) اقتراح الموازنة التخطيطية للشركة.

(د) إصدار القرارات واللوائح فيما يتعلق بعمليات الشركة والشئون المالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل.

(هـ) الموافقة على هيكل الشركة التنظيمى بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

(و) الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وتقديم الضمانات اللازمة بما فى ذلك ترتيب الرهون باختلاف أنواعها.

(ز) تحديد الحد الأقصى لإجمالى الالتزامات التى تتحملها الشركة بناء على ما تصدره من وثائق الضمان.

(حـ) اعتماد نماذج وثائق الضمان التى تصدرها الشركة.

(ط) النظر فى تقارير المتابعة الدورية لنشاط الشركة.

(ى) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة من المناسب عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بإدارة نشاط الشركة.

مادة ٢٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح الشركة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو أحد العاملين بالشركة فى مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة ٣١ - تتحدد الرواتب المقطوعة لأعضاء المجلس وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لهم سنوياً بقرار من الجمعية العامة العادية ويحدد مجلس الإدارة مكافآت ومرتبات وبدلات الأعضاء المنتدبين.

الباب الخامس
فى الجمعية العامة

مادة ٣٢ - تشكل الجمعية العامة للشركة من ممثلين للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى الشركة ومن المساهمين من الأفراد سواء حضروا بطريق الأصالة أو النيابة.

ويرأس الجمعية العامة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه، ويحضر اجتماعاتها أعضاء مجلس إدارة الشركة بما لا يقل عن النصاب اللازم لصحة اجتماعات المجلس، ومراقبا حسابات الشركة ومسئول عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية والتخطيط، تختاره الجهة التى يمثلها على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة العالية ويكون لهؤلاء جميعاً الاشتراك فى مداولات الجمعية وابداء الملاحظات حول الموضوعات المطروحة دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٣٣ - لكل مساهم الحق فى أن يمثل فى الجمعية العامة، على أن يكون حضور اجتماعاتها لمن يحوز منهم خمسين سهماً على الأقل بطريق الأصالة أو النيابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً.

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة ٣٥ - يكون بدل حضور الجمعية العامة مبلغاً مقطوعاً قدره مائة جنيه مصرى، وذلك بشرط ألا يقل عدد الأسهم التى يمثلها المساهم فى الجمعية سواء بالأصالة أو بالنيابة عن خمسمائة سهم.

مادة ٣٦ - تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة على أن يكون ذلك فى مركز الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

مادة ٣٧ - تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ممثلى المساهمين وانتخابهم وعزلهم.

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.

(جـ) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والموازنة التخطيطية للشركة.

(د) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة.

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح.

(و) تحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

(ز) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها.

(حـ) كل ما يرى مجلس الإدارة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة.

(ط) جميع المسائل الأخرى المنصوص على اختصاص الجمعية بها طبقاً لأحكام القانون أو هذا النظام.

مادة ٣٨ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين، وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة مما سبق إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة ٣٩ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ إلى الإدارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى ذات الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة ٤٠ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة ٤١ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسى للشركة، ولها على الأخص:

(أ) تقرير زيادة أو خفض رأس المال المرخص به، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة.

(ب) إطالة المدة المحددة للشركة. أو تقصيرها أو تغيير نسبة الخسائر التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً.

(جـ) إضافة أغراض قريبة أو مكملة أو مرتبطة بغرض الشركة الأصلى.

(د) جميع المسائل الأخرى المنصوص على اختصاصها بها طبقاً للقانون أو هذا النظام.

على أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدونها من صفتهم كشركاء.

مادة ٤٢ - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة العامة للشركات المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة ٤٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المنعقدة انعقاداً صحيحاً ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، ويتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٤٤ - تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين لاجتماع الجمعية العامة فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا رأى المساهمون أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة علناً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو تبرئة ذمتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة وسائر شئونهم.

مادة ٤٥ - يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة متضمناً إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقبى الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة ٤٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس
فى مراقبى الحسابات

مادة ٤٧ - يعهد بمراقبة حسابات الشركة سنوياً إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات.

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضرورياً للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات.

ويسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهما عما ورد به.

الباب السابع
السنة المالية للشركة - الحساب الختامى - الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٤٨ - تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ مزاولة الشركة لنشاطها، حتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة ٤٩ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والمخصصات الفنية والتكاليف الأخرى كما يلى:

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا الحد تعين العودة إلى الاقتطاع.

ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٢ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣ - وتخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ١٠٪ من الباقى كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.

٤ - ويجوز أن تخصص الجمعية العامة بعد ذلك نسبة من الأرباح للخزانة العامة. ويراعى فى تحديد هذه النسبة سنوياً مستوى الأرباح المحققة والأهمية النسبية للاعتمادات المالية التى خصصتها الدولة للشركة.

٥ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فيها على المساهمين وعلى العاملين عند الاقتضاء وبمراعاة الحدود والنسب المقررة فى البند (١) من هذه المادة أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطات خاصة أو غير عادية.

مادة ٥٠ - يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناد على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة.

مادة ٥١ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٢ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو أى من مراقبى الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم ٢٠٠١/٩/٨ الموافقة على تعديل المواد أرقام (٢٤) (٣٦) (٣٨) من النظام الأساسى على النحو الآتى :

المادة (٢٤) الفقرة الثانية بعد التعديل :

وتتم اجتماعات المجلس فى الزمان والمكان الذين يحددهما رئيس المجلس على أن يكون ذلك من نطاق محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز أن تتم خارج هاتين المحافظتين بشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.

المادة (٣٦) الفقرة الأولى بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة على أن يكون ذلك فى نطاق محافظتى القاهرة والجيزة.

المادة (٣٨) الفقرة الأولى بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر فى تاريخ انتهاء السنة - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

عقد تعديل المادة رقم (٥) من النظام الاساسى
للشركة المصرية لضمان الصادرات
(ش.م.م)

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٢٢٣٧/ط) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ مكتب توثيق (الاستثمار)

تأسست الشركة المصرية لضمان الصادرات بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بغرض أساسى هو تشجيع وتنمية الصادرات المصرية والمعاونه فى تدعيم القطاع التصديرى الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنيه ضد الأخطار التجارية وغير التجارية وذلك طبقاً لأحكام وثائق الضمان المعتمده من مجلس إدارة الشركه.

اسم الشركة:	الشركة المصرية لضمان الصادرات
نوعها:	شركة مساهمة مصرية
الغرض من الإنشاء:	تشجيع وتنمية الصادرات المصرية
سجل تجارى رقم:	١٩٤٧٦ – جنوب القاهرة
عنوان الشركة:	٥ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة
رأس المال المصدر: رأس المال المرخص به:	٢٥٠ مليون جنية (مرفق صحيفة الشركات) ٥٠٠ مليون جنيه
مدة الشركة:	٥٠ سنة

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على نقل ملكية أسهم البنك الأهلى المصرى البالغة ٣٠٠٠٠ سهم إلى شركة الاهلى كابيتال القابضة.

وبناءً على ذلك جرى تعديل بالمادة الخامسة من النظام الأساسى كما يلى:

المادة (٥) قبل التعديل:

الباب الثانى

الهيكل المالى للشركة

مادة (٥) – حدد رأس مال الشركة المرخص به خمسمائة مليون جنيه مصرى.

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى موزعاً على مليونين وخمسمائة الف سهم ذات قيمة متساوية قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى.

وقد اكتتب المساهمون فى حصص الزيادة لتصبح مساهماتهم على النحو التالى:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	العمله الى تم الوفاء بها	النسبة المئوية للمشاركة
البنك المصرى لتنمية الصادرات	مصرى	١,٧٦٣,٨٢٨	١٧٦٣٨١٨٠٠	جنية مصرى	٧٠,٥٥٢٧٢٪

اسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	العمله الى تم الوفاء بها	النسبة المئوية للمشاركة
الصادرات					
بنك الاستثمار القومى	مصرى	٥٤٠,١٦٠	٥٤٠١٦٠٠٠	جنية مصرى	٢١,٦٠٦٤٪
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرى	١٥٠٢٢٢	١٥٠٢٢٢٠٠	جنية مصرى	٦,٠٠٩٢٨٪
البنك الاهلى المصرى	مصرى	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	١,٢٪
شركة المهندس للتأمين	مصرى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٦٪
عبده ساويرس غبريال	مصرى	٥٠٠	٥٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٢٪
احمد حسين السيد العزب	مصرى	١٣٠	١٣٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٥٢٪
برهام عطا الله	مصرى	١٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٤٪
ماهر عبد الحميد	مصرى	٥٠	٥٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٢٪
الاجمالى		٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	جنية مصرى	١٠٠٪

المادة (٥) بعد التعديل:

الباب الثانى

الهيكل المالى للشركة

مادة (٥) – حدد رأس مال الشركة المرخص به خمسمائة مليون جنيه مصرى.

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى موزعاً على مليونين وخمسمائة الف سهم ذات قيمة متساوية قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى.

وقد اكتتب المساهمون فى حصص الزيادة لتصبح مساهماتهم على النحو التالى:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	العمله الى تم الوفاء بها	النسبة المئوية للمشاركة
البنك المصرى لتنمية الصادرات	مصرى	١,٧٦٣,٨٢٨	١٧٦٣٨٢٨٠٠	جنية مصرى	٧٠,٥٥٣١٢٪
بنك الاستثمار القومى	مصرى	٥٤٠,١٦٠	٥٤٠١٦٠٠٠	جنية مصرى	٢١,٦٠٦٤٪
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرى	١٥٠٢٢٢	١٥٠٢٢٢٠٠	جنية مصرى	٦,٠٠٩٢٨٪
شركة الأهلى كابيتال القابضة	مصرى	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	١,٢٪
شركة المهندس للتأمين	مصرى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٦٪
عبده ساويرس غبريال	مصرى	٥٠٠	٥٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٢٪
احمد حسين السيد العزب	مصرى	١٣٠	١٣٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٥٢٪
برهام عطا الله	مصرى	١٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٤٪
ماهر عبد الحميد	مصرى	٥٠	٥٠٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٢٪
الاجمالى		٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	جنية مصرى	١٠٠٪